

وزارة الداخلية

رقم : ٢٠٤٣ في ٢٠١٥/٢/١١

وفقاً للصلاحيه المخولة لنا في الفقرة (اولا) من المادة (الثالثة) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا التعليمات الآتي :

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

تعليمات معهد الدفاع المدني في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١) :

يقصد بالتعبير و المصطلحات الآتية - لاغراض تطبيق هذه التعليمات - المعاني المبنيه أزاء كل منها

أولاً: الأقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة : وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: الوزير : وزير الداخلية لإقليم كوردستان - العراق.

رابعاً: المعهد: معهد الدفاع المدني .

خامساً: المجلس : مجلس إدارة المعهد.

سادساً : المدير : مدير المعهد.

المادة (٢) :

يؤسس في وزارة الداخلية معهد يسمى (معهد الدفاع المدني ) يكون له شخصية معنوية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويرتبط بديوان الوزارة .

المادة (٣) :

يهدف المعهد إلى :

اولاً: رفع كفاءة ضباط ومنتسبي الدفاع المدني و تزويدهم بالمعارف العلمية والفنية و الإدارية الحديثة التي تؤهلهم لأداء واجباتهم بشكل أفضل من خلال الدورات المتعلقة بمكافحة الحرائق والانقاذ والاسعافات الاولية.

ثانياً: إعداد كوادر للدفاع المدني داخل مؤسسات حكومة اقليم كوردستان وخارجها .

ثالثاً: إعداد الدراسات و البحوث ذات العلاقة بأختصاصات الدفاع المدني وخدمات الانقاذ .

رابعاً: الإعداد لعقد المؤتمرات وورشات العمل تشارك فيها الكوادر ذوي الخبرة والكفاءة في الوزارة و الخبراء من خارج الوزارة لدراسة و مناقشة مختلف الأمور و الجوانب المتعلقة بتطوير أجهزة الدفاع المدني

المادة (٤) :

يشرف على المعهد، مجلس يسمى (مجلس إدارة المعهد) يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:

أولاً: وكيل الوزارة لشؤون قوى الامن الداخلي.

ثانياً: وكيل الوزارة لشؤون الادارة العامة .

ثالثاً: مديرعام ديوان وزارة الداخلية.

رابعاً: مدير عام الشرطة.

خامساً: مدير المعهد.

سادساً: اثنين من ضباط قوى الأمن الداخلي برتبة لا تقل عن (مقدم) من حملة الشهادات العليا يختارهم الوزير.

سابعاً: ثلاثة من بين أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين من ذوي الخبرة و الأختصاص يختارهم المجلس.

المادة (٥) :

أولاً: يمارس المجلس ، الأختصاصات الآتية:

١- الأشراف العام على شؤون المعهد.

٢- إقرار الخطط لتنظيم شؤون المعهد و تطويره و الأشراف على تنفيذ هذه الخطط.

٣- تحديد عدد المقبولين في المعهد و شروط قبولهم.

٤- وضع مناهج الدراسة في المعهد و تحديد عدد الوحدات .

٥- وضع قواعد الأمتحانات و تحديد أوقاتها.

٦- تعيين أعضاء الهيئة التدريسية ضمن الملاك و اختيار المحاضرين في المعهد من ذوي الخبرة و الأختصاص.

٧- إقرار نتائج الأمتحانات.

٨- منح شهادات التخرج للمتخرجين من المعهد أو الدورات التطويرية.

٩- إقتراح ميزانية المعهد

١٠- النظر فيما يجهله الوزير عليه من أمور أخرى.

ثانياً: للمجلس تحويل بعضاً من صلاحياته، إلى مدير المعهد.

ثالثاً: يحدد المجلس هيكلية اقسام المعهد حسب الحاجة.

المادة (٦) :

أولاً: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على إقتراح من المدير أو ثلث اعضاءه مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة  
ثانياً: لا ينعقد المجلس، إلا إذا حضره ثلثا أعضائه في الأقل.  
ثالثاً: تصدر قراراته بالأغلبية البسيطة للحاضرين.

### هيكلية المعهد

المادة (٧)

يتكون المعهد من الاقسام التنظيمية الاتية :-

اولاً: مدير المعهد :-

يدير المعهد ضابط بدرجة مدير لاتقل رتبته عن عقيد يحمل شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لاتقل عن خمسة عشر سنة و يعين بقرار من الوزير.

ثانياً: الاقسام الادارية والعلمية : يدير هذه الاقسام موظفون او ضباط من ذوي الكفاءة والاختصاص ويعاونهم عدد من الموظفين وبالشكل الاتي:-

- ١- سكرتير المعهد:- يشغله ضابط يحمل على شهادة البكالوريوس .
- ٢- قسم الدراسات والإحصاء: ويشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في الاحصاء
- ٣- قسم البحوث : ويشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدى الاختصاصات ذات العلاقة.
- ٤- قسم التدريب : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس .
- ٥- قسم الإعلام والعلاقات : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في الاعلام .
- ٦- قسم الحسابات : ويشغله موظف يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة .
- ٧- قسم التدقيق : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة.
- ٨- المكتبة : ويشغله موظف يحمل على الاقل شهادة بكالوريوس في ادارة المكتبات .
- ٩- قسم الإدارة : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في الادارة .
- ١٠- قسم تقنية المعلومات : ويشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس في علوم الحاسبات .
- ١١- قسم الضمان النوعي (QA): يشغله موظف او ضابط يحمل شهادة البكالوريوس .

ثالثاً: للمدير تشكيل اللجان المختلفة لغرض ادارة الشؤون العلمية والادارية والمالية للمعهد.  
المادة (٨) :

أولاً : يمارس المدير المهام الاتية: -

١- إدارة الشؤون العلمية و الإدارية و المالية للمعهد.

٢- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد.

٣- رفع التقارير عن سير العمل في المعهد إلى الوزير.

٤- رسم الاستراتيجية العلمية للمعهد.

٥- تحديد وتوزيع مهام وصلاحيات رؤساء الاقسام.

ثانياً: يمارس المدير الصلاحيات الأخرى، التي يخوله أياها المجلس.

المادة (٩) :

أولاً: للمعهد ميزانية خاصة تدخل ضمن ميزانية وزارة الداخلية.

ثانياً: تمويل نشاطات المعهد من الميزانية العامة ومن رسوم الاشتراك في الدورات

رابعاً: يجوز للوزارة التعاقد مع شركات القطاع الخاص المتخصصة في هذا المجال لتمويل نفقات المعهد .

ثالثاً: يفتح حساب خاص لتطوير المعهد في احد البنوك وتودع فيه اجور الاشتراك في دورات المعهد و

وارد اي عقود استثمار تتعلق بتطوير الدفاع المدني ولايصرف من الحساب الا بموافقة الوزير

ولحساب تطوير المعهد.

المادة (١٠) :

أولاً: يحدد المجلس الأجور التي يتقاضاها من يتولى التدريس في المعهد، على أن لا يقل عن ما هو

مقرر في الدراسات العليا في الجامعات الحكومية في الإقليم.

ثانياً: يتمتع أعضاء الهيئة التدريسية بالعطلة الدراسية و الأجازات التي يتمتع بها أعضاء الهيئة

التدريسية في الجامعات الحكومية في الإقليم.

المادة (١١) :

مدة الدراسة في المعهد ستة اشهر ويمنح المتخرج دبلوم مهني في مجال الدفاع المدني

المادة (١٢) :

يتفرغ المقبول في المعهد للدراسة خلال المدة المحددة لها تفرغاً كلياً ويصرف له الراتب الكامل .

المادة (١٣) :

تخضع حسابات المعهد لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية في اقليم كوردستان.

المادة (١٤)

للووزير اصدار تعليمات خاصة حول شروط القبول ومدة الدورات التدريبية واجورها وغيرها من الامور المتعلقة بالمعهد

المادة (١٥)

تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة (وقائع كوردستان).

كريم سنجاري  
وزير الداخلية

#### الاسباب الموجبة

بالنظر لاهمية الدفاع المدني في اقليم كوردستان عقب التطور العمراني الهائل و دخول صناعة النفط الى الاقليم ولما كبة المستجدات العلمية والتقنية في المجالات ذات الصلة بالدفاع المدني ومكافحة الحرائق وعمليات الانقاذ ، ولرفع كفاءة ضباط ومنتسبي الدفاع المدني و تزويدهم بالمعارف العلمية والفنية و الإدارية الحديثة التي تؤهلهم لأداء واجباتهم باعلى درجات المهنية والكفاءة .فضلا عن حاجة حكومة الاقليم لصنع كوادر للدفاع المدني ضمن اجهزتها المختلفة لتقوم بدورها الاولي في مهمات الدفاع المدني لحين وصول الفرق المختصة فقد صدرت هذه التعليمات.